[513] ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي الجوزاء مثله (1). [2783] 3 - وعنه، عن أبي بصير، عن أيوب بن محمد البرقي، عن عمرو بن أيوب الموصلي عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إن قوما أتوا رسول ا (صلى ا عليه وآله) فقالوا: يا رسول ا مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال يمموه. 17 - باب ان من وجب رجمه أو قتله قصاصا ينبغى له أن يغتسل ويتحنط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله. [2784] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن ابن شمون، عن عبد ا بن عبد الرحمان، عن مسمع كردين، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان (1) ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن (2) ويصلى عليه. ورواه الصدوق مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (3). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (4).

_____ (1) الكافي 3: 213 / 6. 3 - التهذيب 1: 333 / 977. الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 214 / 1. (1) في التهذيب: يغتسلان ويتحنطان (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: ثم يقاد. (3) الفقيه 1: 96 / 443. (4) التهذيب 1: 334 / 978. (*) _____